

الوسيط في المذهب

كتاب السلم والقرض و فيه قسمان \$ القسم الأول السلم و الأصل فيه قوله عليه السلام و من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .
و الدين يثبت في الذمة اختيارا بالمعاوضة و القرض .
أما المعاوضة فالبيع و في معناها سائر المعاوضات في حق إثبات المال في الذمة و أما السلم ففيه ثلاثة أبواب